

السؤال

ما هو حكم تخصيص فترة ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء لذكر الله تعالى والصلاة على النبي ؟ وأيضا حكم تخصيص الفترة من بعد صلاة الجمعة حتى صلاة العصر لذكر الله ؟ جزاكم الله أعالي الجنان

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تخصيص وقت لذكر الله أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، يقع على صورتين :

الأولى : أن يكون على سبيل التعبد واعتقاد الفضل في إيقاع العبادة في هذا الوقت ، وهذا لا يشرع إلا فيما ثبت تخصيصه من قبل الشارع .

والثانية : ألا يكون على سبيل التعبد ، بل يقع التخصيص لكونه وقت فراغ الإنسان ونشاطه ، ونحو ذلك ، وهذا لا حرج فيه ، ولم يزل السلف والخلف يحددون أوقاتا للدروس ، أو للمراجعة ، أو للحفظ ، أو للإقراء ، بما يناسب حالهم وحال المتلقي عنهم . وهذا هو الغالب على حال الناس فيما يختارونه ويخصصونه من الأوقات ، لكن وجد من أهل البدع من يتعبد بتخصيص وقت أو عدد أو هيئة لم ترد في الشرع . وقد عد هذا أهل العلم من البدع الإضافية.

قال الشاطبي رحمه الله : " فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ... ومنها التزام الكيفيات والهيآت المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً ، وما أشبه ذلك .

ومنها التزام العبادات المعينة، في أوقات معينة ، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان ، وقيام ليلته " انتهى من "الاعتصام" (1/37-39).

ومن الأوقات التي يشرع تخصيصها بالذكر : ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس ، وما بين العصر إلى غروبها ؛ لقوله تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) طه/130 ، وقول سبحانه : (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) الأعراف/205، والآصال جمع أصيل ، وهو : ما بين العصر والمغرب . وقال سبحانه : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ)

وروى مسلم (670) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا .

وروى الترمذي (586) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةً تَامَّةً تَامَّةً) والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي .

قال ابن القيم رحمه الله : " الفصل الأول في ذكر طرفي النهار ، وهما ما بين الصبح وطلوع الشمس ، وما بين العصر والغروب ، قال سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) والأصيل : قال الجوهري : هو الوقت بعد العصر إلى المغرب ، وجمعه أصل وأصال وآصائل ... وقال تعالى : (وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار) فالإبكار : أول النهار ، والعشي : آخره ، وقال تعالى : (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي ، أن المراد به قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح وبعد العصر " انتهى من "الوابل الصيب" ص 127

وذهب بعض أهل العلم إلى أن وقت أذكار المساء يمتد إلى العشاء .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الذكر في الصباح والمساء . يعني فضيلته في الصباح والمساء ، يعني أول النهار ، وآخر النهار وأول الليل ، ويدخل الصباح من طلوع الفجر ، وينتهي بارتفاع الشمس ضحى ، ويدخل المساء من صلاة العصر ، وينتهي بصلاة العشاء أو قريبا منها " انتهى من "شرح رياض الصالحين".

ومن الأوقات التي يستحب فيها الذكر والدعاء : الساعة الأخيرة من يوم الجمعة ؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ ، فَأَلْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) رواه أبو داود (1048) والنسائي (1389) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " ، والنووي في "المجموع" (4 / 471) .

وينظر : سؤال رقم (82609)، ورقم(112165).

ولم نقف على أفضلية للوقت الواقع بين صلاة الجمعة والعصر ، وعليه يقال : لا حرج في تخصيص هذا الوقت للذكر ، إذا لم يكن التخصيص على سبيل التعبد واعتقاد فضل هذا الوقت ، بل لكونه وقت الفراغ أو النشاط .

وأما ما بين المغرب والعشاء فهو وقت لأذكار المساء ، عند بعض أهل العلم كما سبق ، وذهب بعضهم إلى استحباب التنفل فيه مطلقا ، كما قال قتادة وعكرمة . [ينظر : البحر المحيط لأبي حيان 8/437] .

والله أعلم .